أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة الإدارية التاسعة

وزارة العدل
المحكمة الكلية

في الجلسة المنعقدة علنًا في المحكمة الكلية يوم الثلاثاء الموافق 2021/6/29

برئاسة الأستاذ وكيل المحكمة / خالد علي رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذ / أحمد عرفة وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذ/ محمد الشربيني القاضي

وحضور السيد/ محمد المسلمي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

الرقم الآلي:

في الدعوى رقم: 2469 لسنة 2021 إداري/9

المرفوعة من:

ضد: وزير الصحة بصفته

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث تتحصل الوقائع — على ما يبين من سائر الأوراق — في أن المدعية أقامت دعواها الماثلة بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2021/5/23 وأعلنت قانوناً، بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وقبل الفصل في الموضوع وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ قرار وزير الصحة الصادر بتاريخ 2021/5/3 المتضمن عدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم من أقرباء الدرجة الأولى والعمالة المنزلية ما لم يكن قد حُصن من

الإصابة بفيروس كورونا عن طريق تلقيه اللقاح ويستثنى من ذلك الفئات العمرية غير الخاضعة للتطعيم اعتبارا من يوم السبت الموافق 2021/5/22. وبندب لجنة من الخبراء المختصين في مجال الأمراض السارية من أساتذة كلية الطب والصيدلة في جامعة الكويت من التخصصات المرتبطة بفيروس ومضاعفات والتحصين من كورونا وذلك لتقييم وتصنيف الحالة المرضية الصحيحة لفيروس كورونا، وتقييم الإجراءات الطبية التي اتخذتها وزارة الصحة من تاريخ المرض وتقييم ومراجعة تراخيص اللقاحات التي أجازتها الوزارة، والتقارير الطبية والتجارب عليها قبل الاعتماد، ومدى صحة تمديد مدة فترة الجرعات التالية، ومضاعفات ذلك- إن وجدت- وفي مجمل الدعوى التقييم الشامل للإجراءات والتدابير الطبية التي اتخذتها وزارة الصحة في مواجهة كورونا ومدى تحقيق القرار المطعون فيه للغرض المبتغى من صدوره. وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية المدعية في السفر إلى المملكة المتحدة أو أي دولة أخرى دون شرط حصولها على اللقاح. وإلزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية. وقالت بيانا لذلك أنها مواطنة كويتية، وترغب في السفر للملكة المتحدة لحضور حفل تخرج نجلها من أكاديمية "ساند هيرست "العسكرية في بداية شهر أغسطس عام 2021 ، ولم تحصل على أي جرعة من لقاحات كورونا لعدم اعتماد منظمة الصحة العالمية أي منها للاستخدام النهائي، أو التوصية بالتطعيم الإجباري، أو تصنيف رسمي من المنظمة للفيروس كونه وباء أو جائحة، وأنه يلزم سفرها إلى المملكة المتحدة قبل موعد تخرج نجلها بمدة لا تقل عن عشرة أيام لتنفيذ إجراءات الحجر الصحي المنزلي في المملكة المتحدة على المسافرين القادمين إليها، إلا أنه لا يمكنها السفر بعد قرار وزير الصحة رقم (52) لسنة 2021 سالف البيان. ونعت على القرار المطعون فيه مخالفته للحقوق والحريات المكفولة بالدستور والقانون وصدوره مفتقدا للسبب المبرر له مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، واستدلت على ذلك بأن وزير الصحة بإصداره القرار المطعون فيه يكون قد تجاوز حدود الاختصاص

والسلطة الممنوحة له بموجب القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية؛ إذ أن تلك التدابير الاستثنائية الممنوحة له يتعين أن تكون ضرورية و متناسبة مع طبيعة وجسامة الخطر وأن يكون هناك اضطراب بالفعل يهدد الصحة العامة و أن تتصف بالعمومية والمساواة والتقيد بقاعدة تخصيص الأهداف ، وكان القرار المطعون فيه قد قام على تقارير طبية متناقضة، ولم يستند على تقرير من اللجنة الطبية الاستشارية المعاونة للجنة الوزارية لطوارئي كورونا ، إنما أشار في ديباجته إلى عرض وكيل وزارة الصحة ولم يرتكن القرار الى سببه الصحيح المبرر له ، بل تضمن تقييدا للحريات دون أن يثبُت فاعليته ولزومه لمواجهة تفشي المرض ، يؤكد ذلك خضوع كافة المطعمين والغير مطعمين على حد السواء للحجر عند العودة من خارج البلاد وأن الفارق بينهما هو مدة الحجر فقط (ثلاثة أيام بالنسبة للمطعمين) دون أي أساس علمي. كما تضمن القرار تعديا على السيادة التشريعية للدول الأخرى باشتراط التطعيم قبل السفر للخارج حال أن تلك الدول لم تشترطه؛ إذ انه من المقبول لدولة الكويت اشتراط اللقاح للقادمين إليها لا على المسافرين منها، وان القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء بإنهاء حالة حظر التجول الجزئي، وعودة الأنشطة والحياة الطبيعية تدريجيا، يعني أن الحالة المرضية مستقرة، ولو كانت الحالة المرضية بالدولة تستدعي تقييد حرية التنقل والسفر ما كان لمجلس الوزراء إلغاء القيود السابقة ، بما مؤداه أنه لا يوجد سبب واقعي يستند عليه القرار بفرض التطعيم الإجباري كشرط للسفر ؛ بحسب أن اقتران التطعيم بالسفر يرتهن بقدرة الدولة على توفير اللقاح في كل وقت أمام المواطنين، وأن إعلان وزارة الصحة عن تمديد فترة الجرعة الثانية من اللقاحات، دون أن تستند في ذلك على توصية من منظمة الصحة العالمية أو تقارير طبية معتمدة يثير شبهة إهدار المال العام بضياع فائدة الجرعة الأولى وفقد فاعليتها الطبية خلال فترة انتظار الجرعة الثانية مما يتسبب في زيادة انتشار المرض ، بما يجعل القرار المطعون فيه منعدما ومشوبا بعيب إساءة استخدام السلطة ومتنكبا وجه المصلحة العامة ، وانه

ولئن كانت الدولة تتكفل بالمحافظة على سلامة المواطنين بالداخل والخارج ، إلا أن ذلك رهين بإرادة المواطن وقبوله تلقي الخدمات الصحية قبل السفر للخارج، أو أن يكون ذلك تنفيذا لاشتراطات الدولة المسافر إليها، أو توصيات من منظمة الصحة العالمية، وفي غير هذه الحالات لا يجوز تقييد حرية التنقل للمواطنين خارج الدولة، مع جواز إلزام المواطنين بالتوقيع على تعهد بعدم مسؤولية الدولة عن عوارض عدم التحصين، وعدم العودة إليها إلا بعد التحصين التام أو ثبوت خلوهم من المرض، مما يكون معه القرار المطعون فيه فاقدا للمشروعية ، وأن دولة الكويت عضوا بمنظمة الصحة العالمية ولا يجوز لها مخالفة ميثاقها وتوصياتها ، وإذ أعلنت الأخيرة أن ظاهرة تفشى فيروس كورونا لم تصل بعد لمرحلة الخروج عن السيطرة التامة وهي ما زالت تحت السيطرة الطبية وأنه لا يوجد لقاح نهائي لمواجهة التفشي مما أدى إلى إعلان لجنة الطوارئ في المنظمة معارضتها لطلب شهادات التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد شرطا لإتاحة السفر بين الدول، بما يكون معه قرر وزير الصحة قد صدر دون الاستناد على تقارير طبية صحيحة تُقيد حرية السفر ويغدو حابط الأثر مشوبا بالانعدام ، وأن الهدف من اللقاح -وعلى ما يبين من إعلان المنظمة - بتاريخ 2020/12/31 هو التصدي لظاهرة التفشي لا القضاء على الفيروس بما يستوجب على الدول الأعضاء ومنها دولة الكويت عدم إجبار الأفراد على التحصين بأي نوع من اللقاحات لعدم تسجيل لقاح واحد للاستخدام الآمن النهائي بل عليها فقط أن تشجع عليه ويكون الزام المسافرين للخارج باللقاح في ظل هذه الظروف قائم على التخمين ، وان البين من القرار المطعون فيه مصادرته لحرية التنقل على غير الحالات الموجبة لذلك، وبالمخالفة لنصوص الدستور الكويتي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، والأحكام الدستورية في العديد من الدول. واستدعى القرار أحكام القانون رقم (8) لسنه 1969 في غير حالات تطبيقه، وانه - وعلى فرض - أن قرار وزير الصحة يستند على أسس علمية تثبت وجود مخاطر عالية للانتشار، فإنه كان يتعين عليه أن يوصى بالغلق التام

لحركة الطيران التجاري أمام القادمين، أو يأمر بالتطعيم الإجباري إذا كان لديه دليل على اعتماد أحد اللقاحات لمواجهة المرض، إلا أنه أراد الالتفاف على فكرة التطعيم الإجباري، من خلال تقييد حرية السفر وتنقل المواطنين، أملا في الإجبار على التطعيم بطريق غير مباشرة ، إذ كيف يكون تقييد حركة السفر للخارج بشرط التطعيم فعال ولازم والدولة ذاتها رفعت القيود والإجراءات الاحترازية بالداخل، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد شابه عيوب عدم المشروعية بما يستوجب إلغائه ، فأقامت الدعوى.

وأرفقت بصحيفة دعواها حافظة مستندات طويت على: صورة ضوئية من القرار المطعون فيه رقم 2021/52 ، صورة ضوئية من الإرشادات الطبية المطبقة على كافة المسافرين والقادمين لدولة الكويت خلال فترة مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد ، صورة ضوئية من توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الصفة الطبية التي تحصلت عليها اللقاحات ، صورة ضوئية من تصريح صحفي لمنظمة الصحة العالمية بأن اللقاح لا يمنع الإصابة ، صورة ضوئية من قرار مجلس الوزراء باستثناء فئات معينة من قرار منع السفر ، ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2021/5/25 تدخل كل من تدخلا انضمامياً إلى جانب المدعية في طلباتها ، وبجلسة 2021/6/15 قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة طلب فيها رفض الدعوى.

وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

ومن حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ قرار وزير الصحة الصادر رقم (52) لسنة 2021 بتاريخ 2021/5/3 المتضمن عدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم من أقرباء الدرجة الأولى والعمالة المنزلية ما لم يكن قد حُصن من الإصابة بفيروس كورونا عن طريق تلقيه اللقاح ويستثنى من ذلك الفئات العمرية غير الخاضعة للتطعيم اعتبارا من يوم السبت الموافق 2021/5/22، وبندب لجنة من الخبراء

المختصين في مجال الأمراض السارية من أساتذة كلية الطب والصيدلة في جامعة الكويت من التخصصات المرتبطة بفيروس ومضاعفات والتحصين من كورونا لإجراء التقييم الشامل للإجراءات والتدابير الطبية التي اتخذتها وزارة الصحة في مواجهة كورونا ومدى تحقيق القرار المطعون فيه للغرض المبتغى من صدوره. وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية المدعية في السفر إلى المملكة المتحدة أو أي دولة أخرى دون شرط حصولها على اللقاح. وإلزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية.

ومن حيث أنه عن طلبي التدخل في الدعوى المقدمين من ، فإن المادة 87 من قانون المرافعات تنص على أن (يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ، وانه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه يشترط لقبول التدخل أن يكون لطالب التدخل مصلحة فيه علي النحو المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون المرافعات سواء كانت هذه المصلحة محققة أو محتملة، وتقدير توافر أو عدم توافر المصلحة بهذا المعني من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب عليه متى أقام قضاءه علي أسباب سائغة لها سندها من الأوراق.

-(الطعن رقم 361 لسنة 2006 تجاري جلسة 2007/4/15)
-(الطعن رقم 18 لسنة 2014 طلبات رجال القضاء جلسة 2015/5/28)
-(الطعن رقم 363 لسنة 2002 مدني جلسة 2008/4/7)

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المتدخلين قد حددوا نطاق تدخلهم بتأييد طلبات المدعية، وكان لهم مصلحة قائمة في إلغاء القرار المطعون فيه بالنظر الى أن الخصومة في القرار الإداري إنما هي خصومة عينية تنصب على القرار ذاته بما لازمه أن تمتد آثاره من حيث صحته وسلامته أو عواره الى كافة ذوي الشأن، وقد التزموا بالإجراءات المقررة قانوناً فمن ثم يتعين القضاء بقبول تدخلهم إنضماميا للمدعية.

المادة (12) من القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية -المعدل- على أن "... ولوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا بالتطعيم الإجباري لوقاية المواليد أو فئة معينه من السكان أو جميع السكان من أي مرض سار وفقا لمقتضيات حماية الصحة العامة ويحدد القرار والمواعيد والإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال، ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ هذا العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك". يدل ذلك -وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان - أن الدستور نصّ على واجب الدولة في العناية بالصحة العامة وفي اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية و العلاج من الأمراض والأوبئة وقد صدر هذا القانون ليحل محل قانون الملغي الذي كان معمولا به من قبل وذلك تلافيا لما كان في القانون الملغي من نقص وإيضاحا لما ظهر في بعض نصوصه من غموض ، وأُلحق بالقانون الحالي جدول يتضمن بيانا للأمراض السارية التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون ،واستحدث القانون حكما جديدا يخول وزير الصحة العامة حق ممارسه سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الأوبئة وله في سبيل ذلك اتخاذ بعض الإجراءات التي تحول دون سريان الوباء بصوره عامة تهدد حياة المواطنين ومن هذا الإجراءات إجراء التطعيم الإجباري العام ، ولوزير الصحة العامة أن يستعين بسلطات الأمن في البلاد لتنفيذ ما يتخذه من إجراءات.

ومن المقرر – في قضاء محكمة التمييز- أن القاضي مطالب أساساً بالرجوع إلى نص القانون ، وإعماله على واقعة النزاع في حدود عباراته ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز له الأخذ بما يخالفها ، لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل ، ... ، كما أن المقرر أن مناط صحة القرار الإداري أن يستقيم على كامل أركانه ، ومنها أن يصدر من جهة مختصة لإصداره قانوناً ، وأن يستوي على سببه مستهدفاً المصلحة العامة ولمحكمة الموضوع سلطة تحصيل ذلك من واقع وأوراق الدعوى بغير رقابة عليها ، متى كان استخلاصها سائغاً ، له معينه الثابت بالأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

-(الطعن رقم 577 لسنة 2017 إدارى جلسة 2019/5/1)
-(الطعن رقم 1596 لسنة 2015 إدارى جلسة 2019/1/23)

ومن المقرر – في قضاء محكمة التمييز- أن القاضي مطالب أساساً بالرجوع إلى نص القانون ، وإعماله على واقعة النزاع في حدود عباراته ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز له الأخذ بما يخالفها ، لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل ، ... ، كما أن المقرر أن مناط صحة القرار الإداري أن يستقيم على كامل أركانه ، ومنها أن يصدر من جهة مختصة لإصداره قانوناً ، وأن يستوي على سببه مستهدفاً المصلحة العامة ولمحكمة الموضوع سلطة تحصيل ذلك من واقع وأوراق الدعوى بغير رقابة عليها ، متى كان استخلاصها سائغاً ، له معينه الثابت بالأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

-(الطعن رقم 577 لسنة 2017 إداري جلسة 2019/5/1)
-(الطعن رقم 1596 لسنة 2015 إداري جلسة 2019/1/23)
-(الطعن رقم 434 لسنة 2015 إداري جلسة 2016/4/20)

ومن المقرر أن حرية الشخص في التنقل سواء داخل البلاد أو السفر خارجها هي من الحريات الأساسية التي أوردها الدستور الكويتي ضمن الحقوق العامة المنصوص عليها في الباب الثالث منه، وحظر تقييدها إلا وفق أحكام القانون، بما مؤداه إجازة وضع ضوابط وقيود على تلك الحرية لدواعي المصلحة العامة وأمن وسلامة المجتمع، وتخضع جهة الإدارة وهي تمارس هذه الرخصة لرقابة المشروعية التي يبسطها القضاء الإداري على القرار الصادر في هذا الشأن تمحيصاً لأسبابه لاستبيان قيامه على وقائع تنتجه مادياً وقانونياً، ومدى تناسبها مع محله، وللقضاء في حدود رقابته للقرار أن يقدر تلك العناصر التقدير الصحيح.

-(الطعن رقم 400 لسنة 2018 إداري جلسة 2020/2/10)
-(الطعن رقم 44 لسنة 2018 إداري جلسة 2020/2/19)
-(الطعن رقم 196 لسنة 2006 إداري جلسة 2008/2/19)
-(الطعن رقم 237 لسنة 2006 إداري جلسة 2008/6/24)

ومن المقرر ... انه كأصل عام أن القرارات التنظيمية العامة فيما تشتمل عليه من قواعد إنما تتميز بالعمومية والتجريد وليس بالخصوصية والتفريد ، وهي بحسب طبيعتها لا تنصرف إلى أشخاص بذواتهم ، وإنه إذا انطوت تلك القواعد

العامة على ضوابط أو معايير لإعمالها ، أو اتخاذ جهة الإدارة لإجراءات بعينها فإنه لا يجوز إهدار تلك الضوابط والمعايير أو إهمال القيام بالإجراءات ، لأن تطبيق تلك القواعد العامة لا يكون مكتملاً بما يترتب عليه من اكتساب مراكز قانونية فردية يمكن الاحتجاج بها إلا بإعمال الضوابط والمعايير واستيفاء الإجراءات المقررة ...

-(الطعنان رقما 3615، 3714 لسنة 2017 إداري جلسة 2020/12/28)
-(الطعنان رقما 635، 644 لسنة 2011 إداري جلسة 2016/2/23)
-(الطعن رقم 705 لسنة 2005 إداري جلسة 2006/11/28)

وأنه من المقرر ... أن من حق الجهة الإدارية دائماً تعديل قراراتها التنظيمية إذا ما تكشف لها اختلال التطبيق مما يضر بالمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام، ولا يحدها في ذلك سوى الالتزام بقواعد المشروعية وعدم التعسف في استعمال السلطة، كما أن من المقرر أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سببه في الواقع والقانون، وأن مراقبة أسباب القرار إنما هي من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً، له أصل ثابت بالأوراق، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ...

-(الطعن رقم 1070 لسنة 2018 إداري جلسة 2021/1/6)
-(الطعن رقم 2329 لسنة 2018 إداري جلسة 2020/12/16)
-(الطعن رقم 728 لسنة 2013 إداري جلسة 2017/2/22)

ومن المقرر أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية والقانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً لقرارها فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار. كما أنه من المقرر أن استخلاص صحة الوقائع التي بُني عليها القرار أو عدم صحتها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب عليها، بما لها من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، متى كان استخلاصها سائغاً يتفق مع ما هو ثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي

انتهت إليها، ولا عليها بعد ذلك إن لم تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم مادام في قيام الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

-(الطعن رقم 1369 لسنة 2012 إداري جلسة 2019/4/24)
-(الطعن رقم 1604 لسنة 2019 إداري جلسة 2020/12/9)
-(الطعن رقم 2515 لسنة 2018 إداري جلسة 2020/12/9)

ومن المقرر أن عيب إساءة استعمال السلطة الذي قد يشوب القرار الإداري مبرراً إلغائه؛ هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري والتي تشوب الغاية في حد ذاتها وذلك بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة، وعلى هذا الأساس فإن هذا العيب يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض، وتقدير ثبوت ذلك من عدمه هو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

-(الطعن رقم 175 لسنة 2015 إداري جلسة 2016/3/22)
-(الطعن رقم 667 لسنة 2014 إداري جلسة 2017/4/5)
-(الطعن رقم 47 لسنة 2019 إداري جلسة 2020/11/23)

وأن من المقرر أن طلب ندب خبير في الدعوى، ليس حقاً مطلقاً للخصم، يتعين إجابته إليه، لكنه يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي تقدر لزومه أو عدم لزومه في الدعوى ولها ألا تستجيب إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها....

-(الطعن رقم 1069 لسنة 2014 تجاري جلسة 2016/3/9)
-(الطعن رقم 1182 لسنة 2013 تجاري جلسة 7/2/ 2016)
-(الطعن رقم 543 لسنة2004 إداري جلسة 2005/3/21)

لما كان ذلك، وكان وزير الصحة بصفته قد أصدر القرار رقم (52) لسنة 2021 بتاريخ 2021/5/3 متضمنا النص في مادته الأولى على " عدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم من أقرباء الدرجة الأولى والعمالة المنزلية ما لم يكن قد حُصن من الإصابة بفيروس كورونا عن طريق تلقيه اللقاح ويستثنى من ذلك الفئات العمرية غير الخاضعة للتطعيم اعتبارا من يوم السبت الموافق 2021/5/22" وفي رد الجهة الإدارية على الدعوى

المطروحة أفصحت عن أن سبب القرار ومبررات ودواعي قيامه هو ما مفاده أنه من حق الدولة في ظل الظروف الحالية وما صاحبها من ظهور فيروس كورونا المستجد وسرعة انتشاره بين الكافة وخطورته الداهمة على حياة الأفراد ، اتخاذ الإجراءات الاستثنائية حفاظاً على الأمن العام والنظام الصحي في المجتمع ودرءً للمخاطر ، وأن دولة الكويت قد بادرت قبل غيرها من الدول منذ بدء تفشي هذا الوباء وانتشاره الى اتخاذ العديد من القرارات والإجراءات الوقائية ؛ فقد قررت حجر القادمين من الخارج مؤسسيًا أو منزليًا وفرض الحظر الكلي أو الجزئي على جميع مناطق الكويت وتعطيل العمل لفترات طويلة في بعض الوزارات والمؤسسات العامة ، وإغلاق الأسواق والمجمعات التجارية وغيرها من الإجراءات في محاولة منها لمواجهة هذا الوباء والحد من انتشاره وذلك حتى لا ينتقل من إنسان لآخر دون أن تستطيع الدولة بكافة مؤسساتها السيطرة عليه ، وان القرار المطعون فيه قد صدر من ضمن تلك الإجراءات الاحترازية لدواعي المصلحة العامة وأمن وسلامة المجتمع ، ولم يتضمن تقييدا لحرية التنقل المكفولة بالدستور بل نظمها بتلقي المسافر اللقاح تحصينا له وللمجتمع وحماية للصحة العامة وتجنب انتشار السلالات الجديدة من الفيروس بعد أن تحسنت الأوضاع في البلاد ، وان رائدها في ذلك دائماً ابتغاء المصلحة العامة والحفاظ على أمن وسلامة المواطنين والمقيمين ، وباعتبار أن الحق في التنقل ليس مطلقا دون قيود ، وكان ما أبدته الجهة الإدارية على ما تقدم يعد سبباً كافياً لحمل قرارها على سببه الصحيح المبرر له ودون أن يشوبه عيب إساءة استعماله السلطة أو الانحراف بها ، لا سيما وأنه لا جدال في أن من حق الدولة في ظل هذا الوباء أن تحافظ على النظام الصحي للمجتمع وان تدفع الخطر عنه ، ولها اتخاذ ما تراه دون التقيد بالنظم العادية السارية في ظل الظروف العادية حمايةً للنظام الصحي في الدولة وهو أساس البقاء على قيد الحياة ، ودرءاً للخطر الناتج عن انتشار الوباء لا سيما وان واقع الحال قد كشف عن عجز أكثر الدول تقدما في مجال الصحة عن إنقاذ أرواح رعاياها ، بل وحتى عن تقديم الرعاية الطبية

لهم حال تفشي الوباء ، وإذ كانت المدعية لم تدحض ما ساقته الجهة الإدارية من دفاع على ما تقدم ، فإن القرار المطعون فيه والحال كذلك يكون قائماً على سببه الصحيح المبرر له ، ويحمله واقعاً وقانوناً، ويغدو مستظلاً بالمشروعية بمنجاة من الإلغاء. من دون أن ينال من ذلك ما أثارته من أن وزير الصحة قد تجاوز حدود الاختصاص والسلطة الممنوحة له بموجب القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ، فذلك القول مردود بأن المادة الثانية عشر من ذلك القانون قد أعطت لوزير الصحة العامة الحق في أن يصدر قرارا بالتطعيم الإجباري لجميع السكان من أي مرض سار وفقا لمقتضيات حماية الصحة العامة ، بما يكون القرار قد صدر ممن يملك إصداره قانوناً وفي حدود الاختصاص الممنوح له ولا يشكل القرار بذاته قيداً على حرية التنقل بقدر ما يستهدف الحفاظ على الأمن العام والنظام الصحي في المجتمع ، ولا وجه لما أبدته من أن خضوع كافة المطعمين والغير مطعمين على حد السواء للحجر عند العودة من خارج البلاد يُثبت عدم جدوى القرار المطعون فيه، إذ أن خضوع المطعمين للحجر لا يعدو أن يكون من قبيل التحوط لضمان أقصى حد من عدم انتشار المرض ، وغير صحيح القول بأن القرار تعدى على السيادة التشريعية للدول الأخرى باشتراط التطعيم قبل السفر للخارج حال أن تلك الدول لم تشترطه، ذلك أن القرار المطعون فيه صدر وفق نظم وقوانين دولة الكويت المعبرة عن سيادتها وفي شأن خاص من شئونها ، ودون أن يغير من ذلك الاعتصام بأن إعلان وزارة الصحة عن تمديد فترة الجرعة الثانية من اللقاحات، دون توصية طبية معتمدة يجعل القرار المطعون فيه منعدما ومشوبا بعيب إساءة استخدام السلطة ، إذ أنه لا يخفى عن الجميع أن ذلك التمديد يرجع الى ندرة اللقاحات وأهميتها وتنافس كافة الدول على الحصول عليها لحماية رعاياها ، وان دولة الكويت بذلت جهود فائقة مبكراً في الحصول على أكثر اللقاحات فاعلية وتوفيرها مجانا للجميع إدراكا منها لخطورة هذا المرض وسرعة انتقاله بين الكافة، بما ينفي عن القرار المطعون فيه الانعدام أو إساءة استعمال السلطة ، كما لا ينال ما تقدم القول بأن تلقي

اللقاح رهين بإرادة المواطن وقبوله تلقي الخدمات الصحية قبل السفر للخارج، أو أن يكون ذلك تنفيذا لاشتراطات الدولة المسافر إليها، فذلك مردود بأن الأوراق قد خلت مما يفيد الإجبار على تلقي اللقاح ، وان اشترط التحصين كأحد الشروط اللازمة للسفر في الوقت الحالي لا يشكل بذاته إجبارا على تلقيه وإنما عدم التحصين يعني عدم توافر احد الشروط اللازمة للسفر ، وان عدم السماح بالسفر الى خارج البلاد للمواطنين الذين لم يتوافر بشأنهم شرط التحصين لا يعدو أن يكون منعًا مؤقتا أملته الضرورة والظروف الاستثنائية الحالية ، وان المحكمة تدرك أهمية مبدأ صون الحرية المنصوص عليه في الدستور الكويتي بالمادة (٣١) سالفة البين وما يتفرع منه من عدم تقييد حرية التنقل سواء بالانتقاص منها أو إهدارها إلا بأمر من الجهة الإدارية تستلزمه صيانة أمن وصحة المجتمع وحماية مصالحه، وأن واقع الدعوى قد كشف عن أنها قد اتخذت سبيلا للموازنة بين مصلحة وأمن المجتمع وما يقتضيه الحفاظ على النظام الصحي وبين صون حرية التنقل، فلم تبسط يدها في هذه المسألة كل البسط لتكون حرية التنقل في ظل هذه الظروف الاستثنائية دون تنظيم أو ضوابط موضوعية على نحو يمس المصلحة العامة ، كما لم تتشدد فيها تشدد مفرط بما يخرجها عن الأطر المقررة دستوريا ، ومن ثم فإن قرارها قد جاء وفق أطر المشروعية بحسب أن صحة وحياة المواطن تعلو ولا يعلو عليها أي أمر آخر ، وأنه لا جدال أنه حال زوال هذه الظروف الاستثنائية ستعود الأمور كما كانت عليه سابقا ، وان القول بقبول المواطن التحصين إذا كان من اشتراطات الدولة المسافر إليها ينسحب من باب أولى إلى قبوله التحصين من دولته بحسبانها لا تبتغي سوى الحفاظ على أمنه وسلامته خارج البلاد في الوقت الذي يحول سفره بينها وتقديم الرعاية له إذا لزم الأمر أسوة بالرعاية التي توفرها على إقليمها ، ولا يقدح مما تقدم القول بأن دولة الكويت عضوا بمنظمة الصحة العالمية ولا يجوز لها مخالفة ميثاقها وتوصياتها ، إذ أن ما صدر عن هذه المنظمة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجرد توصية أو دعوة من قبل المنظمة الى الدول الأعضاء لاتخاذ سلوك أو موقف معين وليس من

شأنه أن يحول بين الدول في اتخاذ ما تراه مناسبا لحماية نظامها وامنها الصحي ، ولا يؤثر في ذلك ما أثير من انه كان يتعين على وزير الصحة بصفته أن يوصى بالغلق التام لحركة الطيران التجاري أمام القادمين، أو يأمر بالتطعيم الإجباري إذا كان لديه دليل على اعتماد أحد اللقاحات لمواجهة المرض ، فذلك مردود بأن اتخاذ المزيد من الإجراءات أو التدابير مرده إلى جهة الإدارة بسلطتها التقديرية الموسدة إليها قياماً على المصلحة العامة في هذا الشأن ولا يسوغ إجبارها علي اتخاذ قرار تترخص فيه وتستقل بتقديره ، وعلى ما تقدم يكون ما أثير في هذا الصدد من نعي على القرار المطعون فيه على غير أساس ومن ثم تلتفت المحكمة عنه ، وترى عدم الاستجابة لطلب إحالة الدعوى إلى الخبراء لبحث جدوى القرار المطعون فيه ، مادام أن المحكمة وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوعها ، وعليه تقضي برفض الدعوى.

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة، فإن المحكمة تُلزم المدعية بها لخسرانها الدعوى عملاً بنص المادة 119 من قانون المرافعات.

﴿ فلهذه الأسباب ﴾

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول طلبي التدخل شكلا الى جانب المدعية، ثانياً: بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وألزمت المدعية المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media